التليفونية أوالتلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أوترخص بإنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣

بتسوية حالة العمال غير المؤهلين بالمعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يوضع العمال غير المؤهلين الموجودين فى خدمة المعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى استيلاء نهائيا فى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال وتحسب أقدميتهم فيها اعتبارا من تاريخ شغلهم هذه الحرف .

ويمنح العامل بداية مربوط الدرجة المقررة لحرفته أو أجره الذى كان يتقاضاه وقت الاستيلاء على المعهد أيهما أكبر ، وفى حالة زيادة أجر العامل عن نهاية الدرجة المقررة لحرفته يحتفظ العامل بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له مستقبلا .

مادة ٢ — يشترط للإفادة من حكم المادة السابقة أن يقدم العامل الموجود بالخدمة عند العمل بهذا القانون طلبا لتسوية حالته مؤيدا بجميع المستندات فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطار الجهة التى يعمل بها ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد العمل بهذا القانون فيجب أن يثبت مدة خدمته السابقة فى مصروفات تعيينه وإلا سقط حقه فى التسوية نهائيا .

مادة ٣ — لا يترتب على تسوية حالة العامل على الوجه المشار إليه فى المادة الأولى أن يسبق نظراءه الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التعليم العالى ، كما لا يترتب على التسوية زيادة فى الأجر أو تدرج فى الدرجة أو صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — لا يجوز الاستناد إلى التسويات التى تتم طبقا لحكم المادة الأولى للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات التى تمت قبلها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنصوص الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، النصوص الآتية :

الفقرة الثالثة :

" ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين " .

الفقرة الرابعة :

" وتشكل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة ، رئيسا .

(٢) محام عام يندبه النائب العام .

(٣) الأعضاء الآتى بيانهم أو من ينوب عنهم :

مدير الأمن العام .

مدير إدارة مكافحة المخدرات .

مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

مدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة .

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

(٤) مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به " .

الفقرة السادسة :

" ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وفى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتعمير الأراضى وتعديل موازنة صندوق استثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بالموازنة الاستثمارية الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسمالية من موازنة الهيئة العامة لتعمير الأراضى فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ فتح اعتماد إضافى قدره ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألف جنيه) لمواجهة سداد الفوائد السابقة على بدء التشغيل فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ وذلك مقابل زيادة الباب السابع قروض (قروض محلية) من جانب الإيرادات الرأسمالية بذات القدر .

مادة ٢ — يعتمد زيادة الموازنة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة (الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعين ألف جنيه) الهيئات العامة — فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ وذلك مقابل زيادة التمويل — القروض المحلية والمساهمة للهيئات العامة بذات القدر .

مادة ٣ — يعتمد زيادة إجمالى الاستخدامات الاستثمارية بجانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمبلغ ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعين ألف جنيه) ، مقابل زيادة الموارد المتاحة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية (القروض المحلية) بذات القدر .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات